Distr.: General 1 July 2014 Arabic

Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والستين (٢٠١ نيسان/أبريل – ١ أيار/مايو ٢٠١٤)

الرأي رقم ١٤/٩ (كوبا)

بلاغ موجه إلى الحكومة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن السيد إبان فيرنانديس ديبيستريه

ردت الحكومة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على البلاغ الذي أحاله الفريق العامل إليها.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١ ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧،٥. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١١٨/١ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٤٢/٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (٨/HRC/16/47) المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو حزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري للدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (ه) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد إبان فيرنانديث ديبيستريه مواطن كوبي يبلغ من العمر ٤٠ عاماً، وهو عضو ناشط في جماعات سياسية معارضة غير معتَرف بها من السلطات، كحركة الصحوة الشبابية، وائتلاف الوسط المعارض، وجبهة أورلاندو ثاباتا الوطنية للمقاومة والعصيان المدنيين.

٤- وأفيد بأن أفراداً من إدارة أمن الدولة قد ألقوا القبض على السيد فيرنانديث دييستريه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ في مدينة بلاثيتاس بمحافظة بيّا كلارا الواقعة وسط كوبا، بينما كان يشارك في مظاهرة سلمية إحياءً لذكرى وفاة البطل الوطني الكوبي فرانك بايس. وأُلقي القبض عليه مع خمسة أشخاص آخرين. وأُفرج عن هؤلاء الأشخاص بعد أن أدلَوا بأقوالهم.

وعملاً بالمواد من ٧٨ إلى ٨٤ من القانون الجنائي، اتُّهم السيد فيرنانديث ديبيستريه "بالخطورة الإحرامية على المجتمع"، وهي تهمة مُعرّفة في النظام الجنائي الكوبي بألها "الميسل الشخصي الخاص إلى الإحرام"، وبالاحتماع بعناصر معادية للمجتمع.

7- ووفقاً للمصدر، يُستخدم مفهوم "الخطورة الإجرامية على المجتمع" لمعاقبة أي شخص لم يرتكب جريمة لكنّ سلوكه يشكل خطراً على المجتمع ويدفعه إلى ارتكاب جرائم. ومن المعهود تطبيقه على مُدمين الكحول والمخدرات، لكنه يُطبَّق أيضاً على الأشخاص النين يعبّرون عن آراء مخالفة وعلى منتقدي الحكومة والمعارضين السياسيين. إذ يُعاقب بموجبها كل من لم يرتكب أي جريمة بعد لكنه قد يرتكبها في المستقبل. وبذلك، يُحكم على الأفراد، وفقاً للمصدر، بعقوية السَّجن، لا لأنهم ارتكبوا جُرماً، بل لأنهم قد يرتكبونه.

٧- وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، عُقدت جلسة استماع أمام محكمة بلدية بلاثيتاس، محافظة بيّا كلارا، أُدين فيها السيد فيرنانديث ديبيستريه بتهمة "الخطورة الإجرامية على المجتمع". ووفقاً للمصدر، لم يحصل السيد فيرنانديث ديبيستريه على مساعدة محامي دفاع أثناء الدعوى.

٨- وأعلن السيد فيرنانديث ديبيستريه الإضراب عن الطعام احتجاجاً على احتجازه. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، نُقل إلى مستشفى أرنالدو ميليان حيث احتُجز فيها لمدة يوم. ثم نُقل منها إلى وحدة التمريض بسجن غواماخال دي سانتا كلارا، حيث مكث فيها حتى هذا التاريخ.

9- ويضيف المصدر أن إيداع هذا الشخص السجن إجراءً غير قانوني وفقاً للقانون الجنائي الكوبي، لأن مواد النظام الجنائي المذكورة أعلاه تنص على إحالة الأشخاص المدانين بتهمتي الخطورة الإجرامية على المجتمع والاجتماع بعناصر معادية للمجتمع إلى مرافق مخصصة للعمل أو للتعليم المتخصص أو إلى جمعيات تعاونية عمالية، لا إلى السجن.

10- كما يضيف المصدر أنه وفقاً للقانون الجنائي الكوبي، كان يجب أن يتلقّبى السيد فيرنانديث ديبيستريه قبل احتجازه "إنذاراً رسمياً". وهو، وفقاً للمادة ٧٥ من القانون الجنائي، وثيقة رسمية يجب أن تورد أسباب الإنذار، فضلاً عن أقوال الطرف المعني، وتُلديل بتوقيع الطرفين. لكنّ السيد فيرنانديث ديبيستريه لم يتلقّ أي إنذار قبل احتجازه، ولو شفوياً.

11- ويخلص المصدر إلى أن السيد فيرنانديث ديبيستريه احتُجز لأسباب تتعلق حصرياً بممارسة حريته في التعبير عن أفكاره وآرائه السياسية، وبنشاطه كذلك في تنظيمات معارضة. فقد أُدين لمشاركته السلمية في تظاهرات. ومن ثَم، فاحتجازه يتعارض مع أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج تحت الفئتين الثانية والثالثة المعمول بهما لدى نظر الفريق العامل في حالات الاحتجاز.

رد الحكومة

17- أكدت الحكومة في ردها المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أن جميع الاتمامات التي أوردها المصدر مُلفّقة وتشكل تحريفاً للحقيقة.

17 وتذهب الحكومة إلى أن حرية مقدم الشكوى لم تُسلَب بسبب أفكاره ولا لمشاركته في تنظيمات معارضة، بل لكثرة سوابقه الجنائية، كما تذهب إلى أن صاحب السشكوى معروف في البلدية التي يقيم فيها بانحلاله الأخلاقي، بما في ذلك تحرّشه الجنسي بالنسساء في الطريق العام. ويشير سجله الجنائي إلى مرات احتجازه بتهمتي المشاركة في ألعاب محظورة، والمشاركة في حركات عصيان في مؤسسات عقابية وقمريب السجناء، وفي مرة أحرى، بتهمة السرقة المقترنة بأعمال عنف، ولذا يتصف مقدم الشكوى بسسلوكه الإحرامي المعادي للمجتمع. لذلك، فقد أُنذر سبع مرات بعواقب أفعاله.

١٤ وانضم مقدم الشكوى بعد ذلك إلى تنظيمات معارضة للنظام السياسي الذي انتخبه الشعب الكوبي ممارساً لسيادته، ليلتمس دعم أشخاص تموّلهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمدف الإخلال بالنظام العام، وقد عوقب على ذلك بدفع غرامة.

01- أما سلب حريته حالياً، فهو نتيجة لحكم صادر من محكمة بلدية بلاثيتاس بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، بعد محاكمة استوفت جميع الضمانات القانونية والإجرائية والترم فيها القاضي بضمان حضور المتهم شخصياً في جميع مراحل الدعوى. وتضيف الحكومة أن مقدم الشكوى حصل على مساعدة محامٍ من منظمة المكاتب الجماعية للمحاماة بالبلدية، واطلع محاميه على ملف الدعوى وشارك في جميع جلسات الاستماع.

١٦ ووفقاً للحكومة، فقد احتُرمت ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في جميع
مراحل الدعوى القضائية.

١٧- ويذهب تقرير الحكومة إلى أنه قد نُفذت بحق السيد فيرنانديث ديبيستريه التدابير الاحترازية التي تهدف إلى تلافي وقوع الجرائم التي عادة ما يتورّط فيها أشخاص ذوو سلوكيات تخرق قواعد التعايش المجتمعي. وفَرض هذه التدابير قابلٌ للطعن فيه أمام محكمة الدرجة الثانية.

1 / - وفي الفترة ما بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعلن السبيد فيرنانديث ديبيستريه "تجويع نفسه" احتجاجاً على التدابير التي نُفذت بحقه، وقد حظي بالرعاية الصحية المناسبة، وكذلك بزيارة أفراد أسرته المقرين.

9 - وتؤكد الحكومة أن قواعد إعلان مالطة بشأن معاملة المُضربين عن الطعام معمول بها في كوبا، وقد احتُرمت في حالة السيد فيرنانديث ديبيستريه.

٢٠ وتختتم الحكومة ردها طالبة إلى الفريق العامل أن يُظهر لهائياً زيف الاتمامات الموجهة إلى كوبا.

GE.14-07074 4

تعليقات المصدر

71 يدّعي المصدر في رده أن عدد مسلوبي الحرية في كوبا بسبب أفكارهم السياسية يبلغ المئات، ويُصرّ على أن السيد فيرنانديث ديبيستريه أحدُ هـؤلاء. ويـذهب المـصدر إلى أن السلطات الكوبية لا تقدم معلومات محددة عن الأحكام القانونية المحددة التي أُدين بموجبها السيد فيرنانديث ديبيستريه على ممارساتٍ يرجع تاريخها إلى سنواتٍ طوال، ولا تشير إلا إلى تدابير احترازية متوخاة في القوانين الوطنية، كالتدبير المتصل بالطبيعة الشخصية الخطرة المتوخى في المادة ٧٢ من القانون الجنائي الكوبي، التي تقضي بأن الميل الشخصي الخاص إلى الإجرام يشكل طبيعة شخصية خطرة، ويَثبت بإتيان سلوكٍ بائن المخالفة لقواعد الأخلاق الاشتراكية.

٢٢ - ويُصر المصدر على أنه، خلافاً لما أشارت إليه الحكومة، لم تُحترم في حالة احتجاز السيد فيرنانديث ديبيستريه الضمانات الواجبة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

المناقشة

77- رأى الفريق العامل في مرات سابقة أن الاحتجازات التي تنفّذ في كوب تعسفية لسلب الأشخاص حريتهم، ولأمد طويل، بحجة خطورهم المزعومة ودون الإشارة إلى أفعال محددة مُعرَّفة بالصرامة التي يقتضيها القانون الدولي الجنائي، منذ القرن الثامن عشر على الأقل، والتي تعبّر عنها اليوم الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السي تقضي بأن "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو السدولي". (انظر، بهذا الخصوص، الرأي رقم ٢٠١٣/١٧ [كوبا] بشأن احتجاز السيد أوليسيس غونثاليث مورينو).

77- وتقتضي القاعدة الدولية أن يستند حرمان أي شخص من الحق في الحرية إلى فعل محدد يُبرر إلقاء القبض عليه. ويجب أن يكون هذا الفعل المحدد فعلاً إحرامياً مُعرّفاً هذه الصفة بموجب القانون. أما الاحتجاز على أساس خطر احتمال أن يرتكب الشخص جريمة ما فلا أساس له في القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان، وعليه، يـشكل سـلب الحرية موضوع الشكوى إحراءً تعسفياً، وفقاً للفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل. ويستند هذا الرأي بصفة رئيسية إلى تأكيد الحكومة في ردها على الادعاءات التي عُرضت عليها أنه قد نُفذت بحق السيد فيرنانديث ديبيستريه تدابير "احترازية تمدف إلى تلافي وقوع الجرائم التي عادة ما يتورّط فيها أشخاص ذوو سلوكيات تخرق قواعد التعايش المحتمعي"، الذي يُستنتج منه بوضوح أن سبب إلقاء القبض على السيد فيرنانديث ديبيستريه واحتجازه لمدة طويلة بالفعل لم يكن ارتكاب جريمة محددة، وإنما خطر تورّطه في ارتكاب جريمة غير مُعرّفة.

ولن يعتبر الفريق العامل أن ادعاء الاحتجاز التعسفي مُثبت بجسامة عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية.

77- وفي ضوء ما تقدّم، يرى الفريق العامل أن سبب سلب السيد فيرنانديث ديبيسستريه حريته هو ممارسة حقه الإنساني في حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات، المكرّسة في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثَم يسشكل احتجازه إجراءً تعسفياً، وفقاً للفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل.

القرار

٢٧ - في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل سلب حرية السيد إبان فيرنانديث ديبيستريه إجراءً تعسفياً، وفقاً للفئة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٨ - ويقدم الفريق العامل إلى حكومة كوبا التوصيات التالية:

- (أ) الأمر بالإفراج الفوري عن السيد إبان فيرنانديث ديبيستريه؛
- (ب) اعتماد تدابير حبر فعالة نظراً لجسامة عقوبة السجن الموقَّعة دون ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل بصورة تشكل جريمة؛
- (ج) تعديل القانون الداخلي الكوبي، من حيث إجازته سلب الحرية دون ارتكاب أفعال جنائية.

٢٩ ويوصي الفريق العامل بالنظر في أن تصبح الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، النافذ منذ ٣٨ عاماً.

[اعتُمد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤]